A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/3
16 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشـــرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان*

* تعمَّم المرفقات والحواشي باللغة التي قُدِّمت بها فقط.

(A) GE.07-13653 170907 180907

موجز

يقدَّم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن "حقوق الإنسان والحصول على المياه"، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تُجري دراسة مفصّلة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مراعية في ذلك آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة.

ولإنجاز هذه الدراسة، التمست المفوضية الحصول على بيانات خطية من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والخبراء وممـــثلو القطاع الخاص. كما قامت المفوضية بتنظيم استشارة مفتوحة دامت يوماً واحداً لمناقشة حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وحضرت اجتماعات خبراء وجلسات أخرى تناولت هذا الموضوع. وقد تم الاسترشاد بالمساهمات المقدمة خلال عملية الاستشارة لإعداد الدراسة.

ويستعرض هذا التقرير الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير مياه الشرب والمرافق الصـــحية. ويناقش نطاق هذه الالتزامات ومضمونها وطبيعتها وسبل رصدها، ويشير إلى المجالات التي تحتاج إلى المزيد من التوسع فيها. ويُختَتم التقرير باستنتاجات وتوصيات تتعلق بزيادة تعزيز التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وتنفيذها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٤
أولاً - الإطار القانوني	٤-١٢	٥
ألف - مقدمة	٤	٥
باء - الصكوك التي تشير إلى مياه الشرب والمرافق الصحية	٥-١٢	٥
ثانياً - نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان	١٣-٢٩	١٠
ألف - معنى ونطاق مياه الشرب	١٣-١٧	١٠
باء - معنى ونطاق المرافق الصحية	١٨-٢١	١٢
جيم - معنى ونطاق الحصول [على المرافق الصحية]	٢٢-٢٩	١٣
ثالثاً - طبيعة التزامات حقوق الإنسان	٣٠-٤٢	١٥
ألف - الأطراف التي تتحمل واجبات	٣٠-٣١	١٥
باء - الالتزامات	٣٢-٤٢	١٦
رابعاً - الرصد	٤٣	١٨
خامساً - القضايا التي تتطلب مزيداً من التوسع فيها	٤٤-٦٤	٢٠
ألف - الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان	٤٥-٤٩	٢٠
باء - استراتيجية وطنية بشأن المياه والمرافق الصحية	٥٠-٥١	٢١
جيم - توفير خدمات المياه والمرافق الصحية من خلال القطاع الخاص	٥٢-٥٣	٢٢
دال - التزامات السلطات المحلية	٥٤-٥٥	٢٢
هاء - مسألة وقف الإمدادات ومراعاة الأصول القانونية	٥٦-٥٩	٢٣
واو - تصنيف الاستخدامات المختلفة للمياه حسب الأولوية	٦٠-٦٢	٢٤
زاي - التزامات حقوق الإنسان في سياق اتفاقات التجارة والاستثمار	٦٣-٦٤	٢٤
سادساً - الاستنتاجات والتوصيات	٦٥-٧٠	٢٥

Annexes

I. Relevant treaties with explicit reference to safe drinking water and sanitation	٢٧
II. Relevant guidelines and principles with explicit reference to safe drinking water and sanitation	٣٠

مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن حقوق الإنسان و"الحصول على المياه". وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره، إلى المفوضية "أن تُجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدَّم قبل الدورة السادسة للمجلس".

٢- ولإنجاز الدراسة، التمست المفوضية الحصول على بيانات خطية من مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والخبراء وممثلو القطاع الخاص[(١)]. كما قامت المفوضية بتنظيم استشارة مفتوحة دامت يوماً واحداً لمناقشة حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وحضرت اجتماعات خبراء وجلسات أخرى تناولت هذا الموضوع[(٢)]. وقد تم الاسترشاد بالمساهمات المقدمة خلال عملية الاستشارة لإعداد الدراسة.

٣- وينقسم التقرير إلى ستة فصول. فالفصل الأول يستعرض الإطار القانوني والالتزامات القائمة ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية. أما الفصول الثاني والثالث والرابع، فهي تستعرض نطاق ومضمون عبارات "الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية"، وطبيعة التزامات الدول ذات الصلة "بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية"، ومسألة الرصد. ويناقش الفصل الخامس قضايا تحتاج إلى مزيد التعمق فيها، في حين يتضمن الفصل السادس بعض الاستنتاجات والتوصيات المعروضة على المجلس كي ينظر فيها.

---

[1] The contributions received have been made available on the OHCHR website at: http://www.ohchr.org.

[2] The report of the consultation is also available at: http://www.ohchr.org.

أولاً – الإطار القانوني

ألف – مقدمة

٤- وفقاً للولاية التي عهد بها مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية، تقتصر مصادر القانون الدولي التي يمكن أن تتناولها الدراسة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويُفهَم أن هذه الصكوك تشتمل على المعاهدات الدولية والإقليمية، وكذلك الإعلانات والقرارات والمبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ورغم أن هذه الصكوك لا تتسم بالقوة الملزِمة نفسها التي تتسم بها المعاهدات، فإنها قد تتضمن عناصر تفرض على الدول بالفعل أو قد تفرض عليها التزامات بموجب القانون الدولي العرفي. كما تُبرِز التوقعات الاجتماعية والالتزامات المعلنة من قِبل الدول وتوفِّر توجيهات مفيدة لتفسير التزامات الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وستُستخدم خطط العمل والوثائق الدولية المعتمَدة من قِبَل هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة كمصادر لتفسير هذه الصكوك. أما الفروع الأخرى للقانون الدولي، كالقانون المتعلق بالمجاري المائية الدولية، فلن تشكِّل جزءاً من الدراسة. وستتناول الدراسة التقاطع بين المعاهدات الإنسانية والبيئية وصكوك حقوق الإنسان رغم أن هذه المعاهدات والصكوك لا تندرج ضمن نطاق المصادر المبينة في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٢، وستشير إلى هذين الفرعين الآخرين من القانون الدولي بقدر ما يساعدان في توضيح نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية[٣].

باء – الصكوك التي تشير إلى مياه الشرب والمرافق الصحية

٥- ترد إشارة إلى الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية في تشكيلة من الصكوك التي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

(أ) إشارة واضحة في معاهدات حقوق الإنسان: ترد إشارات واضحة إلى مياه الشرب أو المرافق الصحية في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة مؤخراً، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ المتعلقة بخدمات الصحة المهنية لعام ١٩٨٥. وعلى الصعيد الإقليمي، يتضمن كل من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، أحكاماً محددة تتعلق بالحصول على المياه. وترد في المرفق الأول تفاصيل إضافية بشأن هذه المعاهدات وما تستتبع من التزامات.

(ب) إشارة ضمنية في معاهدات حقوق الإنسان: ترد إشارة ضمنية إلى الصلة الوثيقة بين الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وتشكيلة من حقوق الإنسان الأخرى في معاهدات متعددة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة، وحظر التعذيب، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء والحق في مستوى معيشي مناسب.

---

[3] For the relationship between human rights and humanitarian law, See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, International Court of Justice, Reports 2004, p. 136, available at: http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1671.pdf.

(ج) إشـــارة واضـــحة في المبادئ والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان: ثمة عدد من المبادئ والمبادئ التوجيهية المعتمدة من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي تُبرِز الالتزام بتوفير مياه الشرب أو المرافق الصحية لفئات محددة من الأشخاص، بمن فيهم السجناء والأحداث المحرومون من حريتهم والمشرّدون داخلياً والعمال الذين يقـــيمون في مساكن يوفرها أصحاب العمل والمسنّون. وتُبرِز المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي لـــلحق في غـــذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، أيضاً أنّ حصـــول الجمـــيع على الماء بكميات وجودة وافية عنصر أساسي للحياة والصحة. وترد في المرفق الثاني تفاصيل إضافية بشأن هذه الصكوك وما تستتبع من التزامات.

(د) مـــياه الشـــرب والمـــرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان في إعلانات وقرارات: اعترفت الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة بأن الحصول على مياه الشرب يشكل حقاً من حقوق الإنسان للمرة الأولى في خطة عمل مـــار دل بلاتا (١٩٧٧) التي تؤكد أن "لكل شخص الحق في الحصول على مياه الشرب بالكميات والجودة التي تلبي احتـــياجاته الأساســـية"[٤] وذلك بصرف النظر عن مستوى التنمية. كما تشير قرارات اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المـــتحدة ولجنة حقوق الإنسان إلى الحصول على مياه الشرب كحق من حقوق الإنسان[٥]. وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز، أقر الأعضاء بحق الجميع في الحصول على المياه[٦]. وعلى الصعيد الإقليمي، تنص التوصية رقم ١٤ بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية المقدمة من اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء، على حق كل فرد في الحصول على المياه بالكمية الكافية التي تكفل تلبية احتياجاته الأساسية[٧]. بيد أن هذه الإعلانات والقرارات تسلِّم بالحصول على المياه كحق من حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة[٨].

(هـ) وثـــائق الخـــبراء التي تشير إلى مياه الشرب والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان: في عام ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، وهو حق يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمترلية[٩]. وتتيح التعليقات العامة تفسيراً ذا حجية صادراً عن هيئة خبراء بشأن أحكام واردة في اتفاقيات ومعاهدات دولية متعددة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة

---

[4] Mar del Plata Action Plan, United Nations Water Conference, 1977, preamble.

[5] General Assembly resolution 54/175, The right to development, para. 12; Commission on Human Rights resolutions 2004/17 and 2005/15, Adverse effects of the illicit movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights, preamble, paras. 4 and 9.

[6] Paragraph 226.

[7] Recommendation Rec(2001)14 of the Committee of Ministers of the Council of Europe to member States on the European Charter on Water Resource, available at: http://www.coe.int/t/cm/adoptedTexts_en.asp#P47_2021.

[8] For instance, water has not been acknowledged as a human right in the United Nations Millennium Declaration, nor in the ministerial declarations adopted at the World Water Forums.

[9] Paragraph 2.

الفرعـــية المعنـــية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في مياه الشرب والمـــرافق الصـــحية (المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية)، التي تشير إلى الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية[١٠]. وتهـــدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الحكومات وواضعي السياسات والوكالات الدولية وأعضاء المجتمع المدني في إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية.

(و) خطط العمل التي تشير إلى مياه الشرب والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان: يوجد عدد من خطط العمل التي تشير أيضاً إلى الماء والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان. وينص جدول أعمال القرن ٢١ الـــذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ على ما يلي: "كانت الفرضية المتفق علـــيها بين الجميع هي أن "لجميع الشعوب، أياً كانت مرحلة تنميتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الحصـــول على مياه الشرب بكميات ونوعية معادلة لاحتياجاتها الأساسية""[١١]. وأكدت الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، أن كل الأفراد لهم "الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية"[١٢]. وفي وقت لاحق، أقرَّت خطة عمل موئل الأمم المتحدة (١٩٩٦) بالماء والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان[١٣].

(ز) المـــراجع الأخرى التي تقر بمياه الشرب والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان: أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، على أن "الوصول إلى مياه الشرب يشكل إحدى الاحتياجات الأساسية للبشـــر، ويمثل بالتالي واحداً من حقوق الإنسان الأساسية"[١٤]. وشدَّد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقريره المتعلق بالتنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ "ما وراء الندرة: السلطة والفقر وأزمة المياه العالمية" على أهمية الاعتراف بالحق في المـــاء وإعمالـــه[١٥]. وشددت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أيضاً على أن "الوصول إلى المرافق الصـــحية يشكل حقاً من حقوق الإنسان الأساسية يضمن الصحة والكرامة الإنسانية"[١٦]. وأبرزت فرقة العمل المعنـــية بالمياه والصرف الصحي المنبثقة عن مشروع الألفية التابع للأمم المتحدة الأهمية التي يتسم بها الحق في الماء لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه والمرافق الصحية[١٧]. كما اعترفت الدساتير والتشريعات والأحكام

---

[10] Realization of the right to drinking water and sanitation: report of the Special Rapporteur, El Hadji Guissé (E/CN.4/Sub.2/2005/25, para. 2).

[11] Agenda 21, United Nations Conference on Environment and Development 1992, chapter 18, para.47.

[12] Programme of Action of the International Conference on Population and Development, Cairo, 1994, Principle 2.

[13] The Habitat Agenda Goals and Principles, Commitments and the Global Plan of Action, 1996, para.11.

[14] Message of United Nations Secretary-General Kofi Annan on World Water Day 2001, available at: http://www.worldwaterday.org/wwday/2001/news/msgun.html.

[15] Pages 3-4.

[16] *Sanitation for All*, page 3, UNICEF January 2000.

[17] *Health, dignity and development: what will it take?*, UN Millennium Project Task Force on Water and Sanitation, 2005, p. xiv, available at: http://www.unmillenniumproject.org/documents/WaterComplete-lowres.pdf.

القضائية الوطنية بالماء كحق من حقوق الإنسان. وكشفت أيضاً التجارب الوطنية التي أُطلعت عليها المفوضية أن بلداناً كثيرة اعتمدت تشريعات محددة تنظم الحصول على مياه الشرب.

٦- ورغم أن معاهدات حقوق الإنسان لا تسلِّم بأن الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل بذاته حقاً من حقوق الإنسان، يوجد عدد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي تنص بشكل متزايد وصريح على التزامات محددة تتعلق بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، وذلك بصورة رئيسية كجزء من الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في الصحة. وباستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمل المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن جميع معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة في الفترة الأخيرة تستتبع التزامات محددة في مجال الحصول على مياه الشرب، وبدرجة أقل، المرافق الصحية. كما يتضمن العديد من معاهدات حقوق الإنسان إشارات ضمنية تتعلق بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، وهي التزامات ناشئة عن التزامات أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق إنسانية أخرى.

٧- وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تفسيرها للحق في الحياة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن هذا الحق لا يحمي من إزهاق الأرواح فقط، بل يضع أيضاً على عاتق الدول واجب ضمان الحصول على سبل البقاء ويقتضي من الدول اعتماد تدابير إيجابية، ولا سيما بغية تخفيض معدل وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع والقضاء على سوء التغذية والأوبئة[١٨]. وفسَّرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً الحق في الحياة بوصفه حقاً يشمل التمتع بظروف تضمن حياة كريمة[١٩]، وهو تفسير يتسم بأهمية بالغة، لا سيما بالنظر إلى الأثر الذي يترتب على صحة الناس وحياتهم جراء نقص الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية. ففقدان السوائل الناجم عن الإسهال يزهق أرواح نحو مليوني طفل سنوياً وتسبب خلال السنوات العشر الأخيرة في وفاة عدد من الأطفال يفوق مجموع ضحايا النزاعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية[٢٠]. فكل يوم يموت نحو ٣ ٩٠٠ طفل بسبب المياه الوسخة وانعدام النظافة الصحية ونقص المرافق الصحية الأساسية، في حين يمكن أن تُعزى وفاة ١,٦ مليون شخص سنوياً إلى الأسباب ذاتها[٢١]. وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً مسألة انعدام الحصول على المياه والمرافق الصحية[٢٢].

٨- وشددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الترابط بين الحصول على المياه والمرافق الصحية والتمتع بالحق في مستوى معيشي مناسب في تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الذي أكدت فيه اللجنة أن الماء يشكل عنصراً أساسياً لضمان مستوى معيشي مناسب. وثمة العديد من هيئات

---

18 HRC general comment No. 6 (1982) on Article 6 (Right to life), para 5.

19 Corte Interamericana de Derechos Humanos, *Caso Villagrán Morales y Otros (Caso de los "Niños de la Calle"),* Sentencia de 19 de noviembre de 1999 (Ser. C) N.º 63, párr. 144.

20 *Sanitation for All,* UNICEF January 2000.

21 *Health, dignity, and development: what will it take?,* UN Millennium Project Task Force on Water and Sanitation, 2005.

22 Concluding observations of the Human Rights Committee: Honduras, 2006 (CCPR/C/HND/CO/1, para 15); Report of the Committee against Torture (A/56/44 (SUPP), para 181 and 183).

معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية التي تبرز الصلة الوثيقة بين الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية والحق في الصحة، وهي صلة تقر بها أيضاً اتفاقية حقوق الطفل. واعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل عاملاً محدداً للحق في الصحة، وهو تعريف تترتب عليه التزامات خاصة على عاتق الدول بضمان توفير مياه الشرب والمرافق الصحية بالقدر الكافي.

٩- كما يشكل الحصول على مياه الشرب عنصراً هاماً للتمتع بالحق في الغذاء. وفي القرار المتعلق بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص تحديداً "أن يولي الاهتمام لقضية مياه الشرب، آخذاً في اعتباره الترابط بين هذه القضية والحق في الغذاء"[٢٣]. وقد لاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن مياه الشرب النقية تشكل جزءاً أساسياً من التغذية الصحية[٢٤].

١٠- وفي سياق توضيح نطاق ومضمون الحق في السكن اللائق، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل عنصراً أساسياً للتمتع بهذا الحق[٢٥]. وتستتبع التزامات الدول بموجب الحق في التعليم أيضاً متطلبات خاصة تتعلق بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية للجنسين في مؤسسات التعليم[٢٦]. واتبع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم نهجاً مماثلاً، حيث ألقى الضوء على مشكلة المدارس التي لا يتوفر فيها ما يلزم من المرافق الصحية ومياه الشرب، مشيراً إلى أن هذا النقص يشكل عائقاً حقيقياً يحول دون إعمال الحق في التعليم[٢٧].

١١- كما يمكن أن تنشأ عن الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية شواغل تتعلق بالمساواة، ولا سيما بخصوص النساء، ذلك أن محدودية الوصول تؤثر بشكل مفرط في صحتهن وسلامتهن الجسدية والنفسية وفي خصوصيتهن ووصولهن إلى التعليم. ويمثل عبء الوقت الذي يقع في كثير الأحيان على عاتق النساء والفتيات لجمع الماء ونقله سبباً من بين الأسباب التي تفسر الثغرات الواسعة للغاية بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدرسة لدى العديد من البلدان، وبالإضافة إلى ذلك ثمة عموماً عدد كبير من الفتيات اللائي يُحرمن فرصة الحصول على تعليم عندما تكون المرافق الصحية بالمدرسة غير كافية. كما تتعرض الفتيات والنساء اللائي يقطعن مسافات طويلة للتخلص من النفايات أو جمع المياه للمضايقة والاعتداء. وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، على الدول الأطراف التزام بتناول شتى أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك القضاء على أسباب ونتائج ما تعانيه من عدم مساواة فعلية أو موضوعية.

---

[23] Commission on Human Rights resolution 2001/25, para 9.

[24] See A/56/210, paras. 58-71 and E/CN.4/2003/54, paras. 36-51. See also article 15 of the Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa, where access to safe drinking water is an element of the right to nutritious and adequate food.

[25] CESCR general comment No. 4 (1991) on the right to adequate housing (art. 11 (1) of the Covenant), para 8.

[26] CESCR general comment No. 13 (1999) on The right to education (art. 13), para 43.

[27] See for instance E/CN.4/1999/49, para. 67.

١٢- ويستتبع العديد من المعاهدات الإنسانية والبيئية أيضاً أحكاماً خاصةً تتعلق بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. وتبين اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الأهمية الجوهرية التي يتسم بها الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية بالنسبة للصحة والبقاء في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبموجب البروتوكول المتعلق بالماء والصحة لعام ١٩٩٢ الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا)، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بأن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لضمان الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وتوفير الحماية من التلوث للموارد المائية التي تستخدم كمصادر لمياه الشرب[٢٨].

ثانياً - نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان

ألف - معنى ونطاق مياه الشرب

١- كمية كافية

١٣- وفقاً للولاية التي عهد بها مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية، تقتصر القضايا التي يمكن تناولها في إطار الدراسة على مياه الشرب والمرافق الصحية. وتغطي عبارة "مياه الشرب" قدراً محدوداً من الماء - إلى جانب متطلبات صحية محدودة - لتلبية الاستخدامات الشخصية والمترلية، التي تتضمن الشرب، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام، والصحة الشخصية وصحة الأسرة. ولا تمثل هذه الاستخدامات الشخصية والمترلية سوى جزءاً ضئيلاً من مجموع استخدامات الماء، حيث تمثل عادة أقل من ٥ في المائة[٢٩]. لذلك لا تتناول هذه الدراسة الاستخدامات المترلية الأخرى، كالمياه المستخدمة في أحواض السباحة أو البستنة. كما يندرج خارج نطاق الدراسة الحصول على المياه لأغراض أخرى، ولا سيما لأغراض الزراعة أو الصناعة.

١٤- كما أن الدراسة لا تتطرق إلى التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على الماء لكسب الرزق أو كمورد طبيعي، ولا سيما في ما يتعلق بأراضي السكان الأصليين أو الأنشطة الزراعية الصغيرة النطاق، ولا تنظر في القضايا المتصلة بإدارة المياه وحماية النظم الإيكولوجية. وقد ميز تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بين الماء المستخدم لأغراض الحياة داخل الأسرة المعيشية، من ناحية أولى، والماء المستخدم لتحقيق استدامة النظم الإيكولوجية ولكسب الرزق، من ناحية أخرى. وتبرز الإعلانات وخطط العمل التي تسلم بأن الحصول على مياه الشرب يمثل حقاً من حقوق الإنسان أيضاً حق الأفراد في الحصول على مياه الشرب بكميات تعادل احتياجاتهم الأساسية[٣٠]. وثمة وثائق أخرى لا تعترف بأن الحصول على مياه الشرب يشكل حقاً من حقوق الإنسان، ولكنها تعتبر أنه يشكل حاجة أساسية أو شرطاً أساسياً، وتُبرز الحاجة إلى تعزيز حصول الأفراد على المياه بكميات كافية.

---

[28] Articles 1, 4, para. 2 (a) and (b) and 6, para.1 (a) and (b) available at: http://www.unece.org/env/water/text/text_protocol.htm.

[29] *Beyond scarcity: Power, poverty and the global water crisis*, UNDP Human Development Report 2006, p. 2.

[30] Mar del Plata Action Plan, 1977, preamble; Agenda 21, 1992, chapter 18, para. 47.

١٥- والنتيجة الطبيعية لهذا النهج، هي أن عبارة "مياه الشرب" لا تشير إلى قدر غير محدود من الماء. ولئن كان الأمر متروكاً لكل بلد ليحدد القدر الأدنى المعقول من المياه اللازمة لتلبية الاستخدامات الشخصية والمترلية، فإن الأرقام الواردة في منشورات منظمة الصحة العالمية يمكن أن تقدم إرشادات مفيدة. وبناءً عليه، يجب أن يتوفر لكل شخص بين ٥٠ و١٠٠ لتر من الماء يومياً للاستجابة لجميع الاحتياجات الصحية[٣١]. وتمثل عتبة الـ ٢٥ لتراً للشخص الواحد يومياً الحد الأدنى اللازم لضمان البقاء، غير أن هذا القدر يثير شواغل صحية لأنه لا يكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية من النظافة الصحية والاستهلاك[٣٢]. وفي حالات الطوارئ كالوارث الطبيعية، وحالات الصراع أو مرحلة ما بعد الصراع، يقترح دليل سفير (Sphere Handbook) توفير حد أدنى أساسي يتمثل في ٧,٥ إلى ١٥ لتراً للفرد الواحد يومياً، باعتبار أن الماء قد لا يكون متوفراً بالكميات الكافية لتغطية جميع الاستخدامات الشخصية والمترلية[٣٣]. وهذه المقادير إرشادية فحسب، ذلك أنها قد تختلف بحسب السياق، كما أنها قد تختلف من فئة إلى أخرى حسب الحالة الصحية، وطبيعة العمل، والظروف المناخية، والمتطلبات الثقافية أو غيرها من العوامل.

٢- جودة المياه

١٦- تتضمن الإعلانات والقرارات وخطط العمل الدولية التي تنص على التزامات بتعزيز الحصول على المياه أيضاً شروطًا محددة تتعلق بالجودة. وتشير صكوك شتى، حسب الاختيار، إلى "المياه النظيفة" أو "مياه الشرب" أو "مياه الشرب النقية" أو "مياه الشرب المأمونة" أو "الماء الصالح للشرب" أو "المياه المأمونة" أو "المياه المأمونة والنظيفة" أو "المياه العذبة". ووفقاً للتعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية والمترلية مأموناً، وبالتالي ينبغي أن يكون خالياً من أية مواد تشكل تهديداً لصحة الفرد. ويشكل الحصول على المرافق الصحية الكافية آلية من الآليات الأساسية لحماية جودة مياه الشرب[٣٤]. كما يرد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية أن الماء يجب أن يكون ذا جودة مقبولة ثقافياً.

١٧- وتشكل دلائل جودة مياه الشرب الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (دلائل منظمة الصحة العالمية) نقطة مرجعية دولية لتنظيم جودة مياه الشرب ووضع المعايير. ومياه الشرب المأمونة، حسب التعريف الوارد في دلائل الجودة، هي المياه التي لا تنطوي على أية مخاطر ذات بال على الصحة بسبب استهلاكها مدى الحياة، والتي تكون

---

31 G. Howard and J. Bartram, *Domestic Water Quantity, Service Level and Health*, World Health Organization 2003, p.22.

32 Guy Hutton and Lawrence Haller, *Evaluation of the costs and benefits of water and sanitation improvements at the global level*, World Health Organization 2004.

33 See http://www.sphereproject.org.

34 The absence of sanitation systems in many parts of the world has led to widespread pollution and contamination of water sources that individuals rely upon for survival.

خالية من العناصر الجرثومية المسببة للأمراض والمواد الكيميائية والإشعاعية[٣٥]. وتنطبق هذه الشروط على جميع مصادر الإمداد بالمياه[٣٦].

باء – معنى ونطاق المرافق الصحية

١٨- لا تتضمن صكوك حقوق الإنسان سوى توجيهات قليلة بشأن نطاق ومحتوى عبارة "المرافق الصحية". وتشير المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية إلى الحق في المرافق الصحية، وتعرفه على أنه يمثل حق كل شخص في الحصول على مرافق صحية مناسبة وآمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة والبيئة[٣٧]. وبالتالي ينبغي أن تكون خدمات الإصحاح والمرافق الصحية في المتناول، وأن تتوفر بكلفة معقولة وبجودة كافية ومقبولة ثقافياً وفي مكان يمكن فيه تأمين السلامة الجسدية.

١٩- وعموماً تشير صكوك حقوق الإنسان إلى مفاهيم متعددة لوصف نوع المرافق الصحية التي ينبغي أن تتوفر للناس، ولكنها لا تُوضّح في الشروط الخاصة التي تنطوي عليها هذه المفاهيم. ومن ثم، يبقى إطار حقوق الإنسان الخاص بالمرافق الصحية غير واضح المعالم. وتشير المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية إلى مرافق صحية كافية وأساسية ومقبولة وملائمة وذات جودة مقبولة ثقافياً دون أن تحدد بوضوح معنى هذه الشروط المتعددة ومضمونها، ودون أن تبين الاختلافات بين هذه العبارات. وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥، إلى المرافق الصحية المناسبة وخدمات المرافق الصحية الآمنة دون أن تعرف هاتين العبارتين أو توضح ما إذا كانتا تنطويان على التزامات مختلفة[٣٨].

٢٠- وحسب التعريف الوارد في بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، يقصد بعبارة "المرافق الصحية" جمع الإفرازات البشرية أو المياه المستعملة المترلية ونقلها ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استعمالها، سواءً عن طريق نظم مشتركة أو منشآت مخصصة لأسرة معيشية وحيدة أو مشروع منفرد. ويؤكد البروتوكول على ضرورة أن تكون هذه النظم أو المنشآت من طراز كاف من شأنه أن يحمي الصحة البشرية والبيئة[٣٩].

٢١- ويمكن تقديم بعض الإرشادات بخصوص معنى المرافق الصحية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بتطبيق المعايير والمبادئ القائمة – كالحق في الخصوصية واحترام الكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية – على المرافق الصحية.

---

35 *Guidelines for Drinking-water Quality*, WHO, available at: http://www.who.int/water_sanitation_health/dwq/guidelines/en/.

36 These include not only piped water sources, but also tanker sources, vendor-provided water and protected wells.

37 See E/CN.4/Sub.2/2005/25, para 1.2.

38 International declarations and plans of action refer alternatively to sanitary measures of excreta disposal, effective management of waste, adequate, proper or basic sanitation.

39 See articles 2.8 and 6 (b).

جيم – معنى ونطاق الحصول [على المرافق الصحية]

١- الحصول العادل

٢٢- أفـــرزت عملية الاستشارة التي أجرتها المفوضية عدة تفسيرات للفظة "العادل" المستخدمة في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٢ بشأن حقوق الإنسان والحصول على الماء في سياق الإشارة إلى الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. وتبرز اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥، مبدأ المســـاواة الذي يتطلب ألاّ تعاني الأسر المعيشية الفقيرة، بصورة غير متناسبة، من عبء تكاليف الماء بالمقارنة مع الأسر المعيشية الأغنى[٤٠]. بيد أن الاعتبارات المتعلقة بالمساواة تكون في الكثير من الأحيان أوسع نطاقاً من مسألة توزيـــع نفقـــات الماء. فالحصول العادل، بالمفهوم الوارد في سياق حقوق الإنسان، يشير إلى الوصول على قدم المساواة ودونما تمييز، وبالتالي يجب أن تفهم هذه اللفظة وتستخدم على هذا الأساس تحديداً.

٢٣- ويـــنص إطار حقوق الإنسان على حظر السياسات أو القوانين أو الممارسات القائمة على التمييز والتي تؤثر في حصول الأفراد على مياه الشرب والمرافق الصحية، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الوضع السكني أو العقاري[٤١]. وينبغي التصدي فوراً للتمييز القانوني والفعلي على نحو يراعي احتياجات الأفراد المحرومين والمهمشين من الماء والمرافق الصحية[٤٢].

٢٤- ويستلزم مبدآ المساواة وعدم التمييز عدم استبعاد أي فئة من فئات السكان وإعطاء الأولوية في تخصيص الموارد العامة المحدودة إلى تلك الفئات المحرومة من الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية أو التي تواجه تمييزاً في هـــذا المجال[٤٣]. وفي حالة الشعوب الأصلية، قد يقتضي ضمان حصول هذه الشعوب على مياه الشرب اتخاذ إجراءات لصون ترتيباتها العرفية في مجال إدارة المياه وحماية مواردها المائية الطبيعية، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقـــية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩[٤٤]. وينبغي أيضاً إيلاء الأولوية للمؤسسات التي تقدم خدمات إلى الفئات الضعيفة كالمدارس والمستشفيات ومخيمات اللاجئين.

---

[40] Paragraph 27.

[41] See CESCR general comment No. 15, para. 16; Human Rights Committee, general comment No. 18 (1989) on non-discrimination; Committee on the Elimination of Racial Discrimination, general recommendation XX (1996) on article 5 of the Convention.

[42] See Human Rights Committee, general comment No. 18 (1989) on non-discrimination, para. 10.

[43] The poor and marginalized - notably women, children, minority groups, indigenous peoples, refugees, asylum seekers, internally displaced persons (IDPs), migrant workers, prisoners, detainees, informal settlers and those living in rural and deprived areas - usually bear the bunt of a lack of access to safe drinking water and sanitation

[44] This link between access to safe drinking water by indigenous peoples and protection of their natural water resources has been highlighted in contributions received by indigenous groups as part of the consultation process OHCHR carried out in relation to the study.

٢- الحصول المادي

٢٥- يؤكد النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء توفير مياه الشرب والمرافق الصحية أهمية تأمين الوصول المادي المأمون إلى الماء والمرافق الصحية. وينبغي تأمين الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية داخل البيت أو في مكان قريب منه على نحو يكفل توفر الماء بشكل منتظم ويعفي الأشخاص من قضاء وقت مفرط لجمعه[٤٥]. وبناءً عليه، إن التزامات حقوق الإنسان المتصلة بمياه الشرب والمرافق الصحية لا تقضي بأن تضمن الدول توفر الماء في كل بيت. بيد أنه يجب أن يتوفر الماء والمرافق الصحية في مكان قريب من كل بيت ومؤسسة تعليمية ومكان عمل كما يجب أن يكون في متناول جميع قطاعات السكان، مع مراعاة احتياجات الفئات الخاصة، ومن بينها الأشخاص المعوقون والأطفال والمسنون والنساء. وقد يتطلب تأمين الحصول على مياه الشرب في المناطق الريفية ضمان وصول المستخدمين المحليين إلى مصادر الماء التقليدية وحماية هذه المصادر من الاستخراج غير المستدام لأغراض الصناعة أو الزراعة. ويشدد التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية على ضرورة ألا تتعرض سلامة الأفراد الجسدية للخطر عند الوصول إلى المياه والمرافق والخدمات الصحية[٤٦]. وهذا الشرط ينص عليه ضمنياً عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي تحمي احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية وسلامة الشخص، وكذلك المعاهدات التي تحمي من العنف ضد النساء والفتيات.

٢٦- وتقدم الأرقام الواردة في منشورات منظمة الصحة العالمية توجيهات مفيدة تُوضّح شرط المسافة المعقولة، وتبرز الصلة بين الحصول المادي وشرط توفر مياه الشرب بكميات كافية لتلبية الاستخدامات الشخصية والمترلية. وبناءً عليه، إن أي مصدر للماء من شأنه أن يؤمن المياه بكميات كافية وبشكل آمن ومنتظم ينبغي أن يقع على مسافة تقل عن ١ ٠٠٠ متر من البيت، وينبغي ألا يتجاوز الوقت الذي يستغرقه جمع نحو ٢٠ لتراً من الماء يومياً ٣٠ دقيقة[٤٧].

٣- الإمكانية الاقتصادية - تيسّر التكلفة

٢٧- إن النظر في مسألة مياه الشرب والمرافق الصحية من منظور حقوق الإنسان يبرز أهمية الإمكانية الاقتصادية أو تيسّر التكلفة. وتؤكد خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢) أن الأهداف المتعلقة باسترداد التكاليف لا ينبغي أن تشكل حاجزاً أمام حصول الفقراء على مياه الشرب[٤٨]. وبالإضافة إلى توفير مياه الشرب لتلبية الاحتياجات الأساسية، فإن جدول أعمال القرن ٢١ يشدد على ضرورة محاسبة مستعملي المياه على

---

[45] See E/CN.4/Sub.2/2005/25, para. 12 (c) (i) and 37 (c).

[46] See E/CN.4/Sub.2/2005/25, para. 37.

[47] G. Howard & J. Bartram, *Domestic Water Quantity, Service Level and Health*, World Health Organization, 2003, pp 22-26. The UNICEF and WHO Joint Monitoring Programme on Water Supply and Sanitation also highlighted the fact that research in rural areas found that individuals satisfy their basic needs for water if the source can be reached in a round trip of 30 minutes or less.

[48] Paragraph 26.b.

نحـــو ملائـــم[٤٩]. وتنص التوصية رقم ١٤(٢٠٠١) الموجهة من اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية على ما يلي: "دون المساس بالحق في الحصول على الماء لتلبية الاحتـــياجات الأساســـية، يخضـــع الإمـــداد بالمياه لمبلغ مالي يدفع لتغطية التكاليف المالية المتعلقة بإنتاج الموارد المائية واستغلالها"[٥٠].

٢٨- ويتطلب تيسّر التكلفة ألا تحول التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتصلة بتوفير المياه والمرافق الصحية دون حصول شخص ما على مياه الشرب وألا تعوق هذه التكاليف قدرته على التمتع بحقوقه الأخرى، كالحق في الغذاء والمسكن والصحة والتعليم. وتشمل هذه التكاليف تكلفة الربط بالشبكة وتقديم الخدمات. وبالتالي لا يستتبع إطار حقـــوق الإنسان الحق في الحصول مجاناً على المياه والمرافق الصحية، بل يبرز أنه لا يمكن حرمان أي شخص من التمـــتع بهـــذا الحق بسبب عجزه عن الدفع. فهو يتوقع إذن إمكانية توفير مياه الشرب والمرافق الصحية مجاناً في حالات معينة، ولكنه لا يجعل من هذه الإمكانية قاعدة ثابتة. وبناءً عليه، فإن شرط تيسر التكلفة لا يتعارض مع مبدأ استرداد التكاليف المتصلة بتوفير المياه والخدمات الصحية، وهو ما تقره أيضاً إعلانات دولية عدة. إلا أن هذا الشـــرط يضع حدوداً لاسترداد التكاليف ويبرز كيف أن استرداد هذه التكاليف لا ينبغي أن يشكل حاجزاً أمام حصول الأفراد، ولا سيما الفقراء، على مياه الشرب والمرافق الصحية[٥١].

٢٩- وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥، على أن الهدف الأكثر إلحاحاً يتمثل في ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية للاستخدامات الشخصية والمترلية لمنع الأمراض[٥٢]. وتتمتع الحكومات بصلاحيات واسعة لاختيار أنسب السبل الكفيلة بتوفير المياه بتكلفة ميسرة.

ثالثاً - طبيعة التزامات حقوق الإنسان

ألف - الأطراف التي تتحمل واجبات

٣٠- يضـــع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على كاهل الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبينما تتحمل الدول التزامات قانونية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، سواءً نتيجة تصديقها على معاهدات حقوق الإنسان أو بموجب القانون الدولي العرفي، فإن هنالك جهات فاعلة أخرى كالشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والأفراد التي لها أيضاً دور تؤديه في مجال احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

٣١- وقد أثارت عملية الاستشارة مسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى فيما يتصـــل بالحصـــول عـــلى مياه الشرب والمرافق الصحية. وأبرزت كيف أن المجتمع يتوقع بشكل متزايد من هذه

---

[49] Agenda 21, United Nations Conference on Environment and Development, 1992, chapter 18, para.8.

[50] Recommendation Rec(2001) 14, para. 19, available at http://www.coe.int/t/cm/adoptedTexts_en.asp#P47_2021.

[51] See Salman M.A. Salman and Sioban McInerey-Lankford, *The Human Right to Water: Legal and Policy Dimensions*, The World Bank (Law, Justice and Development series), pp 70-72.

[52] Paragraphs 12, 27 and 37 (a).

الشـــركات ألا تعوق الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. ويقوم مجلس حقوق الإنسان في الوقت الراهن بدراسة طبيعة ونطاق مسؤوليات مؤسسات الأعمال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[٥٣]. كما تعهدت شركات عديدة، من خلال الميثاق العالمي للأمم المتحدة ومبادرات طوعية أخرى، باحترام وضمان احـــترام حقـــوق الإنســـان لدى إنجاز عملياتها. وتبرز الملاحظات التي وردت من القطاع الخاص خلال عملية الاستشـــارة أن العديد من مؤسسات القطاع الخاص المختصة بالإمداد بالمياه أيدت الاعتراف بالوصول إلى مياه الشرب كحق من حقوق الإنسان.

باء – الالتزامات

٣٢- تنـــبع الـــتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية من معاهدات عديدة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة وحظر التعذيب) والعهد الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء والحق في الصحة).

٣٣- ويقضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تحترم الدول الأطراف الحقوق المدنية والسياسية وتكفل إعمالها وبأن تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في جميع الميادين التي تنظمها السلطات العامة وتسهر على حمايـــتها[٥٤]. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف عليها التزامات بأن تضمن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز وأن تتخذ التدابير اللازمة، على نحو تدريجي وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لإعمال هذه الحقوق. وتشير عبارة "أقصى ما تتيحه الموارد المتاحة" إلى كل من الموارد المالية والموارد الأخرى المتوفرة لدى الدولة والموارد التي يتيحها التعاون الدولي.

٣٤- والالـــتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي التزامات ذات طابع فوري، حتى إذا كانت هناك تأثيرات تتعلق بالموارد. ووفقاً للعهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، تكون هذه الالتزامات ذات طابع فوري وتدريجي في الوقت ذاته. فبينما يمكن بلوغ الهدف المتمثل في وصول الجميع إلى مياه الشرب والمرافق الصحية بمرور الوقت وفي حدود الموارد المتاحة، فإن الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز و"اتخاذ الخطوات اللازمة" لها طابع فوري. وبناءً عليه، يجب عـــلى الدول أن تتخذ خطوات فورية ومقصودة وملموسة وهادفة بغية التوصل بأسرع وقت ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية إلى ضمان الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، مع استخدام الموارد المتاحة أكفأ استخدام.

٣٥- وتســـتتبع طبـــيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية ثلاث فئات من الالتزامات، وهي تحديداً الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالوفاء.

---

[53] See for instance A/HRC/4/35.

[54] Human Rights Committee, general comment No. 18 (1989) on non-discrimination.

١- الالتزام بالاحترام

٣٦- يقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الحكومات عن التدخل في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية أو يحد من ذلك، أو يسبب تلوث المياه. ويجب أيضاً على الدول أن تضمن للأفراد الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي أو غيرها من السبل المناسبة للحصول على جبر للأضرار، بما في ذلك الرد أو التعويض أو الترضية أو الحصول على ضمانات بعدم التكرار.

٢- الالتزام بالحماية

٣٧- ينص القانون الدولي تأكيداً على أن من واجب الدول توفير الحماية من التجاوزات في مجال حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول تخضع لولايتها[٥٥]. ويتطلب هذا الواجب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة للبتّ في التجاوزات التي يرتكبها مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع ومقاضاة المسؤولين عنها. ويستلزم الالتزام بالحماية أن تمنع الحكومات أطرافاً ثالثة، بما فيها الأفراد والجماعات والشركات والكيانات الأخرى التي تخضع لولايتها، من التدخل في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. ويتضمن هذا الالتزام، في جملة ما يتضمن، اعتماد التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لمنع أطراف ثالثة من حرمان السكان من الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية.

٣٨- وفي حال قيام القطاع الخاص بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه أو المرافق الصحية، ينبغي للدول أن تحرص على ألا تحول هذه الإمدادات الخاصة دون الوصول المادي إلى المياه والمرافق الصحية على قدم المساواة وبتكلفة ميسرة وبنوعية جيدة. لذلك يجب على الدول أن تنظم وتراقب عمليات الخواص من مقدمي خدمات المياه والمرافق الصحية بوضع إطار تنظيمي فعال يشمل الرصد المستقل والمشاركة وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال.

٣٩- وعندما تُسند مهمة تشغيل خدمات الإمداد بالمياه والمرافق الصحية إلى السلطات المحلية، تظل الدولة مسؤولة عن توفر الموارد والسلطات والقدرات الكافية للمحافظة على خدمات المياه والمرافق الصحية اللازمة وتوسيع نطاقها. وينبغي للدول أن تحرص أيضاً على أن تكفل السلطات المحلية الوصول المادي إلى المياه والمرافق الصحية على قدم المساواة وبكلفة ميسَّرة ونوعية جيدة.

٣- الالتزام بالإنفاذ

٤٠- يتطلب الالتزام بالإنفاذ أن تعتمد الدول التدابير اللازمة - من تشريعات وإجراءات إدارية وسياسات وبرامج وما إلى ذلك - لتيسير وتعزيز حصول الجميع على مياه الشرب والمرافق الصحية. وفي هذا الصدد، أقرت دول عديدة في قوانينها الوطنية بأن الحصول على مياه الشرب يشكل حقاً من حقوق الإنسان[٥٦]. كما اعتمدت بلدان كثيرة تشريعات محددة تنظم جوانب خاصة تتعلق بالمياه والمرافق الصحية، ولا سيما جودة المياه أو سياسات تسعير خدمات

---

[55] Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, 2007 (A/HRC/4/35).

[56] This recognition has been emphasized in various submissions to the consultation process for the study.

الإمداد بالمياه ودعمها أو تصنيف الاستخدامات المختلفة حسب الأولوية، والمقادير الدنيا الضرورية للاستهلاك المترلي أو حالات وقف الإمدادات - رغم أن صياغتها لا تراعي في حالات كثيرة منظور حقوق الإنسان[٥٧].

٤١- ويمكن تقسيم الالتزام بالإنفاذ إلى التزام بالتيسير والتزام بالتعزيز والتزام بالتوفير. ويتطلب الالتزام بالتيسير أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. ويقتضي الالتزام بالتعزيز أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان وجود التثقيف المناسب في مجال النظافة الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالاستخدام الصحي للماء وحماية الموارد المائية. ويستوجب الالتزام بالتوفير أن تضمن الدول للأفراد الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية إذا كانوا غير قادرين، لأسباب خارجة عن إرادهم، على القيام بذلك بأنفسهم وبواسطة الوسائل المتاحة لهم. وعموماً ينبغي، لدى تخصيص الموارد العامة، إعطاء الأولوية للفئات المحرومة من الحد الأدنى الأساسي قبل الفئات التي تتمتع بهذه الخدمات، ولو نسبياً.

٤٢- وكجزء من الالتزام بالإنفاذ، أبرزت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات إجرائية معينة، كالالتزام بضمان الحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا مياه الشرب والمرافق الصحية، والمشاركة في عمليات وضع القرارات ذات الصلة[٥٨].

رابعاً - الرصد

٤٣- ترد فيما يلي الآليات المختصة برصد التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية:

(أ) هيئات معاهدات الأمم المتحدة: ثمة هيئات معاهدات عدة، ومن بينها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تناولت مسألة الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية لدى استعراضها لتقارير الدول الأطراف وقدمت توصيات محددة بشأنها. وأبرزت في ملاحظاتها الختامية بعض الشواغل الأساسية، كالقضايا المتعلقة بانعدام المياه في الأحياء الفقيرة، واعتماد معايير أدنى فيما يتعلق بالأقليات، والقيود المفروضة فيما يتعلق بالوصول إلى المياه، وحالة المشردين داخلياً، وتلوث المياه، والمشاكل البيئية وتأثيرها في الوصول إلى المياه والتفاوت في الإمداد بالمياه بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وعدم توصل الدولة إلى ضمان توفير مياه الشرب للفئات الضعيفة، كالأطفال، والقيود على الوصول إلى المياه التي يخضع لها الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، والحالات التي تُترك فيها فئات واسعة من السكان دون مياه صالحة للشرب[٥٩].

---

[57] This has been highlighted in various submissions to the consultation process for the study.

[58] These procedural obligations are recognized in several human rights treaties and declarations (Rio Declaration on Environment and Development, 1992, principle 10), as well as in environmental treaties specifically addressing water and sanitation issues. See for instance ICCPR, article 25; CEDAW, article 7; the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art. 29.

[59] See for instance CESCR concluding observations on Azerbaijan (E/C.12/1/Add.20, paras. 23 and 37), Bolivia (E/C.12/1/Add. 60, para. 13), Cameroon (E/C.12/1/Add. 40, para. 22), Canada (E/C.12/1/Add.31, para. 17) and China (Hong Kong) (E/C.12/Add.58, para. 6).

(ب) الإجـــراءات الخاصـــة التابعة لمجلس حقوق الإنسان: نظرت إجراءات خاصة عدة في مدى صلة قضـــية الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية بموضوع ولايتها. وبوجه خاص، انكبّ كل من المقرر الخاص المعـــني بـــالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب على هذه المسألة خلال زياراتهم القطرية وفي إطار رسائل فردية وتقارير سنوية. واعتبر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن مياه الشـــرب والمرافق الصحية تشكل عوامل محددة للحق في الصحة، في حين قام المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بتحليل هذه القضايا في سياق فرص الوصول إلى الخدمات[٦٠]. وفي عام ٢٠٠١، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يولي الاهتمام اللازم في تقاريره لقضية مياه الشرب وترابطها مع الحق في الغذاء[٦١].

(ج) الآليات الإقليمية: تناولت الآليات القضائية أو شبه القضائية المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الإقلـــيمي أيضـــاً القضايا ذات الصلة بمياه الشرب والمرافق الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه وحصول المحـــتجزين على مياه الشرب ووضعت أحكاماً قضائية محددة بشأن هذه القضايا[٦٢]. وتناولت اللجنة الأوروبية المعنـــية بـــالحقوق الاجتماعـــية أيضاً قضايا ذات صلة بالحصول على مياه الشرب بموجب المادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على حق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية[٦٣].

(د) المحـــاكم الوطنـــية: بتـــت محاكم عديدة في جوانب معينة من التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب – ولا سيما فيما يتعلق بتلوث الموارد المائية ووقف الإمدادات – أو خلصت إلى أن التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الحياة أو الحق في بيئة صحية يستتبع التمتع بالحق في الحصول على مياه الشرب[٦٤].

---

60 See the contribution of the Special Rapporteur on the right to the highest attainable standard of physical and mental health to the High Commissioner's study available at http://www.ohchr.org and also his reports on missions to Peru (E/CN.4/2005/51/Add.3, paras. 10, 15, 19, 54, 62, 63) and Romania (E/CN.4/2005/51/Add.4, para.73). See also the reports of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living (E/CN.4/2002/59, paras. 49-65, E/CN.4/2003/5, paras. 39-46, E/CN.4/2006/41/Add.2, para 105 and A/HRC/4/18, annex II).

61 See E/CN.4/2001/25, para.21, A/56/210, paras. 58-71 and E/CN.4/2003/54, paras. 36-51.

62 African Commission on Human and Peoples' Rights: Free Legal Assistance Group et. al. v. Zaire, Communication 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93; The Social and Economic Rights Action center and the Center for Economic and Social Rights v. Nigeria, Communication 155/96. See also decisions of the European Court of Justice case C-266/99 (1999/C-281/06) and case 69/99 (1999/C 1999/069); Menores Communidad Paynemil s/accion de amparo, Expte. 311-CA-1997. Sala II. Camara de Aplicaciones en lo Civil, Neuquen, 19 May 1997.

63 *European Roma Rights Centre v Greece*, complaint No. 15/2003 (8 December 2004).

64 See for instance, Francis Coralie Mullin v. The Adminstrator, Union Territory of Delhi 1981 (2) SCR 516; Narmada Bachao Andolan v. Union of India (2000) 10 SCC 664, at 767; Residents of Bon Vista Mansions v Southern Metropolitan Local Council 2002 (6) BCLR 625 (W); Bill of Review, 0208625-3, Special Jurisdiction Appellate Court of Parana; Quevedo Miguel Angel y otros c/Aguas Cordobesas SA. Amparo, Cordoba City Juez Sustituta de Primera Instancia y 51 Nominacion e4n 10 Civil y Comercial de la Ciudad de Cordoba, 8 April 2002; Menores Communidad Paynemil s/acción de amparo ibid.

(هـ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: يضطلع العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بولاية محددة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٥]. وتُبرز الملاحظات الواردة من هذه المؤسسات أن بعضها يعمل فعلاً بشأن قضايا ذات صلة بمياه الشرب والمرافق الصحية ويتولى رصد التزامات الدول ذات الصلة[٦٦].

(و) الآليات البديلة لتسوية النزاعات: تنص قوانين وطنية عديدة على وضع سبل انتصاف تسمح لمستعملي المياه باللجوء إلى آليات غير قضائية لرفع الشكاوى[٦٧]. وأية معلومات إضافية بخصوص هذه الآليات من شأنها أن توفر بيانات مفيدة عن الدور الذي تؤديه السبل غير القضائية في ضمان الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية.

خامساً - القضايا التي تتطلب مزيداً من التوسع فيها

٤٤- يُبرز هذا الفرع عدداً من القضايا التي كشفتها عملية الاستشارة فيما يتعلق بطبيعة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بمياه الشرب والمرافق الصحية التي قد تستلزم المزيد من التوسع فيها.

ألف - الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان

٤٥- مثلما أُشير إلى ذلك في الفصل الأول، تستتبع معاهدات حقوق الإنسان التزامات صريحة وضمنية ذات صلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. وترد هذه الالتزامات أيضاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، وفي معاهدات القانون الإنساني والبيئي. ورغم أن معاهدات حقوق الإنسان لا تعترف صراحة بأن الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل في حد ذاته حقاً من حقوق الإنسان، فقد اعترفت هيئتا خبراء (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، بهذا الحق مثلما فعل ذلك بعض الدول في عدة قرارات وإعلانات وخطط عمل.

٤٦- إلا أن النقاش لا يزال قائماً بشأن ما إذا كان الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل بالفعل حقاً من حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بالمسائل التالية: (أ) ما إذا كان الحصول على مياه الشرب يمثل حقاً قائماً بذاته أو ما إذا كانت الالتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية ناشئة عن حقوق إنسانية أخرى، كالحق في الحياة أو الحق في الصحة أو الحق في الغذاء أو الحق في مستوى معيشي مناسب؛ (ب) المضمون المعياري لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على المرافق الصحية.

---

[65] Economic, social and cultural rights: a handbook for national human rights institutions, OHCHR 2005.

[66] See for instance the submissions received from NHRIs in Honduras, Panama, Paraguay, Peru, Puerto Rico and Venezuela. The Kenya National Commission on Human Rights (KNCHR) has assessed the implementation of the right to water in Kenya in one of its annual reports: Kenya National Commission on Human Rights, The State of Human Rights Report 2003-2004 (Nairobi 2005).

[67] The Australian Utilities Act provides for instance for a Consumer Council that protects users' rights. Finland's Water Services Act establishes a consumer Ombudsman to ensure compliance with the law.

٤٧- وتـــرى المفوضة السامية أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستتبع التزامات واضحة ذات صلة بالحصول على مياه الشرب. وتتطلب هذه الالتزامات أن تضمن الدول لكل فرد الحصول على كمية كافية من مياه الشرب لتغطية الاستخدامات الشخصية والمنزلية - أي المياه اللازمة للشرب، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام، والصحة الشخصية وصحة الأسرة - بغية ضمان البقاء وصون الصحة. ولكل بلد أن يحدد هذه الكمية الكافية بالاعتماد على التوجيهات المقدمة من منظمة الصحة العالمية وأطراف أخرى. وينبغي إعطاء الأولوية للاستخدامات المذكورة عـــلى حساب الاستخدامات الأخرى، كما ينبغي أن يقوم الوصول إلى المياه على أساس المساواة وعدم التمييز. وينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة التي من شأنها أن تكفل للجميع توفر الماء بكميات كافية ونوعية جيدة وتكلفة مقبولة، وأن تتيح إمكانية جمع المياه على بُعد مسافة معقولة من البيت. وينبغي أن يتمثل الهدف الأساسي في ضمان حصول كل فرد على كمية دنيا من المياه للوقاية من المرض.

٤٨- بيـــنما لا يفرض إطار حقوق الإنسان نموذجاً محدداً فيما يتعلق بتقديم الخدمات أو سياسة التسعير، فإنه يقضي بأن تعتمد الدول التدابير المناسبة وتضع اللوائح التنظيمية الفعالة اللازمة لضمان حصول الأفراد مادياً على مياه الشرب والمرافق الصحية بكمية كافية وتكلفة مقبولة. وينبغي إتاحة سبل الانتصاف القضائي الفعالة أو غيرها من السبل الملائمة للأفراد الذين يُحرمون من هذا الحق.

٤٩- ونظراً لوضوح هذه الالتزامات، فإن النقاش المفتوح بشأن ما إذا كان الحق في الحصول على مياه الشرب هـــو حـــق قائم بذاته أو ناشئ عن حقوق إنسانية أخرى، لا ينبغي أن يحول دون الاعتراف بالحصول على مياه الشـــرب كحق من حقوق الإنسان. ومثلما يشير إلى ذلك الفصل الثاني، ينبغي مزيد التعمُّق في دراسة المضمون المعياري لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على المرافق الصحية.

باء - استراتيجية وطنية بشأن المياه والمرافق الصحية

٥٠- تعتـــبر اللجـــنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥، أن اعتماد اســـتراتيجية وطنية بشأن مياه الشرب ينبغي أن يشكل أولوية وعنصراً أساسياً لضمان ورصد الحصول على مياه الشـــرب، وتضـــع عدداً من البارامترات التي ينبغي أن تستتبعها هذه الاستراتيجية[٦٨]. كما يشدِّد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه ينبغي لكل بلد أن يضع استراتيجية وطنية بشـــأن المـــياه والمـــرافق الصـــحية، ويقدم توجيهات إضافية بشأن العناصر المحددة التي ينبغي أن تتضمنها هذه الاستراتيجية. ويقترح أن تنص كل استراتيجية وطنية على أهداف واضحة يدعمها تمويل كاف، وتحدد مستويات دنيا فيما يتعلق بالإمدادات وتتضمن سياسات لبلوغ الأهداف المحددة ولوائح تنظيمية لصالح الفقراء.

٥١- وقـــد يُستحسن مزيد التعمُّق في دراسة هذه المسائل لتوضيح ما إذا كان وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان يشكل جزءاً من التزامات الدول ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، وإذا كان الرد بالإيجاب، تحديد القضايا التي ينبغي أن تتناولها الاستراتيجية.

---

[68] Paragraph 47.

جيم – توفير خدمات المياه والمرافق الصحية من خلال القطاع الخاص

٥٢- أبرزت ملاحظات عديدة قُدِّمت في إطار عملية الاستشارة الآثار الممكنة على الإمدادات بالمياه والمرافق الصحية التي قد تنجر عن تشغيل هذه الخدمات من قِبل القطاع الخاص. وورد في بعض الملاحظات أن التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية ينبغي أن تحول دون تولّي القطاع الخاص تقديم هذه الخدمات الأساسية. وما فتئ النهج المتَّبع من قِبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة يُشدِّد على أن إطار حقوق الإنسان لا يُملي نموذجاً محدداً فيما يتعلق بتقديم الخدمات ويترك الأمور للدول لتحدِّد أفضل السبل لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[٦٩]. وبينما تظل التزامات حقوق الإنسان محايدة فيما يتصل بكيفية تقديم خدمات المياه والمرافق الصحية، ولا تحظر بالتالي تولّي القطاع الخاص تقديم هذه الخدمات، فإنها تقضي بأن تتولى الدول تنظيم ورصد مقدِّمي هذه الخدمات من الخواص.

٥٣- ومن الجوانب التي يتضمنها واجب التنظيم هذا، هو ألا يُشرع في خصخصة خدمات المياه والمرافق الصحية دون تهيئة إطار تنظيمي واضح وفعال يضمن الوصول مادياً إلى المياه والمرافق الصحية بشكل مستدام وبكمية كافية وتكلفة مقبولة. ويثير دور الأفراد في وضع القرارات بشأن الجهة التي تتولى تقديم خدمات المياه والمرافق الصحية، ونوع الخدمات المقدمة والكيفية التي ينبغي بها إدارة هذه الخدمات، تساؤلات حول الحق في المشاركة في تدبير الشؤون العامة والحقوق الأخرى، ويشكل عنصراً هاماً يجب أخذه في الحسبان عند اتخاذ القرارات بشأن تقديم هذه الخدمات من خلال القطاع الخاص. ويجب مزيد التوسع في دراسة متطلبات حقوق الإنسان إزاء تعهد القطاع الخاص بتقديم خدمات المياه والمرافق الصحية ونوع الإطار التنظيمي الذي يجب على الدول أن تضعه في هذا الصدد.

دال – التزامات السلطات المحلية

٥٤- كثيراً ما تتولى السلطات المحلية مسؤولية التزويد بمياه الشرب والمرافق الصحية. وبالنسبة للحالات التي توفَّر فيها مياه الشرب والمرافق الصحية على الصعيد المحلي، تعرض دلائل منظمة الصحة العالمية بإيجاز عدداً من المسؤوليات التي تقع على كاهل الحكومات المحلية في مجال تأمين جودة المياه، ولا سيما فيما يتعلق بتفتيش مستجمعات المياه وتثقيف المستهلكين[٧٠]. وأقرت الحكومات المحلية الممثلة في المنتدى العالمي الرابع للمياه، المعقود في مدينة مكسيكو، أيضاً بأن لجميع البشر الحق في الحصول على المياه بكميات وجودة كافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، كما لهم الحق في الحصول على المرافق الصحية[٧١].

---

[69] See for instance, CESCR general comment No. 3 (1990) on the nature of States parties' obligations.

[70] *Guidelines for Drinking-water Quality*, pp. 11-12, WHO, available at: http://www.who.int/water_sanitation_health/dwq/guidelines/en/.

[71] Local government declaration on water on the occasion of the Fourth World Water Forum, Mexico, 21 March 2006, available at: http://www.worldwaterforum4.org.mx/files/Declaraciones/Local_Authorities.pdf.

٥٥- ويجب زيادة توضيح الدور الذي تؤديه السلطات المحلية المسؤولة عن تقديم خدمات المياه والمرافق الصحية ومسؤولياتها والتزاماتها الخاصة. وفي الوقت نفسه، فبما أن الدولة تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي، ينبغي أيضاً زيادة توضيح مسؤوليات الدولة إزاء السلطات المحلية في سياق التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية.

هاء - مسألة وقف الإمدادات ومراعاة الأصول القانونية

٥٦- إن النظر في الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية من منظور حقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالحق في الحياة وفي الصحة وفي مستوى معيشي مناسب وحماية الكرامة الإنسانية، يستلزم ضمنياً وضع ضمانات إجرائية تحسباً لوقف الإمدادات بالمياه والمرافق الصحية[٧٢].

٥٧- ويجب أن تشتمل الإجراءات المتعلقة بوقف الإمدادات بالمياه والمرافق الصحية ما يلي: (أ) الكشف في الوقت المناسب وبصورة كاملة عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة؛ (ب) إرسال إخطار في وقت معقول عن الإجراءات المقترحة؛ (ج) إتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم وسبل الانتصاف القانونية للأشخاص المتأثرين؛ (د) تقديم المساعدة القانونية للاستفادة من سبل الانتصاف التي يتيحها القانون. ولا ينبغي أن يُفضي وقف الإمداد بسبب عدم الدفع إلى حرمان الشخص من الحصول على كمية دنيا من مياه الشرب إذا أثبت أنه عاجز عن تسديد مبلغ هذه الخدمات الأساسية.

٥٨- وتنص التوصية ١٤(٢٠٠١) المقدمة من اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية، على أنه ينبغي اتخاذ تدابير اجتماعية لمنع وقف الإمداد بالمياه في حالة الأشخاص المعوزين[٧٣]. وتفرض قوانين وطنية عديدة قيوداً على وقف الإمدادات، لا سيما في الحالات التي يتقرر فيها وقف الإمداد بسبب عجز المستعمِل عن الدفع وليس بسبب عدم رغبته في الدفع[٧٤]. وألغت محاكم أوامر بوقف الإمداد بالمياه معتبرة أنها تعرِّض صحة الأشخاص وحياتهم للخطر[٧٥].

٥٩- وبينما لا تنص التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية على حظر وقف الإمدادات، فإنها تقضي بأن تحترم الدول المبادئ المتفق عليها عموماً فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، وأن تراعي قدرة الشخص على الدفع ولا تحرم أي فرد عاجز عن الدفع من الحصول على القدر الأساسي الأدنى من المياه والمرافق الصحية الأساسية. وبناء عليه، يجوز تخفيض حصة الشخص من المياه التي يحصل عليها، ولكن لا يجوز وقف الإمدادات كلياً إلا إذا توفر للشخص مصدر بديل يمكن أن يحصل منه على الكمية الدنيا من

---

[72] This section refers to disconnections defined as the interruption of delivery due to non-payment. It does not refer to disconnections due to the pollution of water sources or emergencies.

[73] Recommendation Rec(2001) 14, available at http://www.coe.int/t/cm/adoptedTexts_en.asp#P47_2021.

[74] See the 1999 UK Water Industry Act and the South Africa Water Services Act (1997) for instances where disconnection of water services may or may not be permitted.

[75] See examples cited in footnote 64 above.

مياه الشرب اللازمة للوقاية من المرض. ويُستنتجُ من ذلك بوضوح أنه لا يجوز وقف الإمداد عن المؤسسات التي توفر الرعاية للفئات المستضعفة، كالمدارس والمستشفيات ومخيمات اللاجئين.

واو - تصنيف الاستخدامات المختلفة للمياه حسب الأولوية

٦٠- إن النظر في الحصول على مياه الشرب من منظور حقوق الإنسان يبرز الحاجة إلى إعطاء الأسبقية في توزيع المياه لتغطية الاستخدامات الشخصية والمترلية للجميع. وقد أبرزت ملاحظات عديدة قدمت في إطار عملية الاستشارة أن القوانين أو اللوائح التنظيمية أو السياسات الوطنية تعطي الأولوية لاستهلاك الإنسان على حساب الاستخدامات الأخرى للمياه.

٦١- وتدعو خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢) إلى توزيع المياه بين الاستخدامات المتنافسة على نحو يعطي الأولوية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية[٧٦]. ويستتبع إعطاء الأولوية للاستهلاك الإنساني على حساب الاستخدامات الأخرى آثاراً معينة فيما يتعلق بإدارة المياه وقد يستلزم إنشاء نظم خاصة لإدارة الطلبات المتنافسة وكفالة إعطاء الأولوية للاستخدامات الشخصية والمترلية.

٦٢- وإلى جانب هذا المبدأ الأساسي الواضح الذي يقضي بإعطاء الأولوية للاستخدامات الشخصية والمترلية على حساب الاستخدامات الأخرى للماء، تظل التساؤلات قائمة فيما يتعلق بتصنيف مختلف الاستخدامات الأخرى حسب الأولوية، ولا سيما في حالات ندرة المياه. فبعد تأمين قدر كافٍ من مياه الشرب للجميع بغية الوقاية من المرض، تظل الأمور غير واضحة فيما يتعلق بالاستخدامات المختلفة الأخرى - أي الاحتياجات الشخصية والمترلية الزائدة على هذه الكمية الكافية (المياه التي تستخدم لإعداد الطعام أو كسب الرزق أو لضمان الصحة البيئية). وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥، إلى أنه ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للموارد المائية اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وإيلاء الاعتبار اللازم لضمان حصول المزارعين المحرومين والمهمشين على موارد المياه ونظم إدارتها بشكل منصف. وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان في توضيح الالتزامات ذات الصلة في هذا الصدد.

زاي - التزامات حقوق الإنسان في سياق اتفاقات التجارة والاستثمار

٦٣- أبرزت الملاحظات الواردة خلال عملية الاستشارة بعض الشواغل المتصلة بالعلاقة بين التزامات الدول بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. وهناك بعض القضايا القائمة في الوقت الراهن بين شركات المياه الخاصة والدول أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تثير تساؤلات بشأن الأثر الممكن للالتزامات الناشئة عن معاهدات الاستثمار الثنائية على واجب الدول

---

[76] Paragraph 26 (c).

تنظيم شركات القطاع الخاص التي تتولى تقديم خدمات المياه والمرافق الصحية. ولا يزال غير واضح ما إذا كان المركز سيراعي في أحكامه التزامات الحكومات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكيف سيقوم بذلك[٧٧].

٦٤- وبينما قامت المفوضة السامية بالفعل بدراسة الجوانب المتصلة بهذه القضية - ومنها الجوانب المتعلقة بالحصول على مياه الشرب - وخلصت، في جملة ما خلصت إليه، إلى ضرورة ضمان الوفاء بالتزامات الحكومات، فإن هذا البحث يحتاج إلى مزيد من التحليل[٧٨].

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥- يمثل الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي. ويمثل العدد الكبير من الملاحظات الواردة من حكومات، ومنظمات حكومية دولية، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومن المجتمع المدني أدلة لا تشهد على الاهتمام الذي تحظى به هذه المسألة فحسب، وإنما تشهد أيضاً على الاعتراف المتزايد بوجوب تناول هذه المسألة من منظور حقوق الإنسان. كما أن الإشارات المتزايدة في صكوك حقوق الإنسان إلى مياه الشرب بوصفها تمثل أحد مكونات حقوق الإنسان الأخرى، تبرز الأهمية المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسألة، وهي أهمية تتجلى أيضاً من خلال إدراج الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية ضمن الأهداف الإنمائية للألفية. والأهم من ذلك هو أن عدداً متزايداً من الدول أصبحت تقر في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية بأن الحصول على مياه الشرب يشكل حقاً من حقوق الإنسان، وأن محاكم وطنية تسعى إلى إعمال هذا الحق بوصفه حقاً يمكن التقاضي بشأنه.

٦٦- وتعتقد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان، يعرَّف على أنه الحق في الحصول، على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز، على كمية كافية من مياه الشرب الآمنة لأغراض الاستخدامات الشخصية والمترلية - الشرب، والصحة الشخصية، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والأسرية - لضمان البقاء وحفظ الصحة. وينبغي للدول أن تعطي الأولوية لهذه الاستخدامات الشخصية والمترلية على حساب الاستخدامات الأخرى للماء، كما ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان توفر هذه الكمية الكافية للجميع بنوعية جيدة وتكلفة مقبولة وأن تكفل إمكانية جمعها على بعد مسافة معقولة من البيت.

٦٧- وتشير المفوضة السامية إلى أن هنالك حاجة إلى زيادة توضيح جوانب معينة من التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. فقد وضعت صكوك حقوق الإنسان

---

[77] For the first time an ICSID tribunal agreed to receive amicus curiae briefs from civil society organizations in a pending case opposing private water providers to Argentina, noting that the circumstances of the case raised issues of public interest as "those systems provide basic public services to millions of people and as a result may give rise to a variety of complex public and international law questions, including human rights considerations". See ICSID cases No. ARB/03/19 and ARB/03/17.

[78] Liberalization of trade in services and human rights: report of the High Commissioner (E/CN.4/Sub.2/2002/9); Human rights, trade and investment: report of the High Commissioner (E/CN.4/Sub.2/2003/9).

القائمة الأسس اللازمة التي من شأنها أن تسمح للهيئات المختصة بحقوق الإنسان بالتوسع في دراسة التزامات الدول، إلا أن الدراسة قد أبرزت الحاجة إلى تقديم توجيهات عملية مفصلة بخصوص القضايا التالية: المضمون المعياري لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على المرافق الصحية؛ التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بوضع استراتيجية وطنية تتعلق بالمياه والمرافق الصحية؛ تنظيم القطاع الخاص في سياق تولي هذا القطاع تقديم خدمات مياه الشرب والمرافق الصحية؛ وضع معايير لحماية الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية في حالة وقف الإمدادات؛ والالتزامات الخاصة للسلطات المحلية.

٦٨- ولا بد من مواصلة النقاش بشأن العديد من التساؤلات، ومن بينها التالية: ما إذا كان الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يشكل حقاً قائماً بذاته أم إذا كان هذا الحق ناشئاً عن حقوق إنسانية أخرى؛ تصنيف الاستخدامات المختلفة للماء حسب الأولوية؛ التفاعل مع المجالات الأخرى من القانون الدولي، بما فيها قانون التجارة والاستثمار.

٦٩- ورغم تعدد الآليات الدولية والإقليمية والوطنية التي ترصد جوانب وأبعاداً معينة من التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، فإن هذه المسألة تعاني حالياً من الإهمال. ورغم أن الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة قد ساهمت في توضيح التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، فإن عملها يبرز أيضاً المهمة الصعبة المتمثلة في تناول هذه القضايا على نحو شامل ومستمر. ونظراً للتشكيلة الواسعة من القضايا التي يجب على الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات تناولها في إطار ولايتها والتساؤلات الخاصة التي يطرحها الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، فإن مسألة الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية لا تحظى في الوقت الراهن باهتمام مخصص ومتواصل على الصعيد الدولي.

٧٠- ولهذا الغرض، تقوم المفوضة السامية بما يلي:

(أ) تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة نظره في التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بمياه الشرب والمرافق الصحية كما هي مبينة أعلاه؛

(ب) تشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال على تحديد الممارسات السليمة في مجال مياه الشرب والمرافق الصحية وحقوق الإنسان، وإبلاغها إلى المفوضية.

ANNEX I

Relevant treaties with explicit reference to safe drinking water and sanitation

Instruments	Reference
Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW)	**Article 14 (2)** State parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in rural areas in order to ensure, on a basis of equality of men and women, that they participate in and benefit from rural development and, in particular shall ensure to women the right: … (h) to enjoy adequate living conditions, particularly in relation to housing, sanitation, electricity and water supply, transport and communications. The Committee on the Elimination of Discrimination against Women considered that this article obliges State parties to take all appropriate measures to ensure adequate living conditions in relation to water and sanitation, which are critical for the prevention of diseases and the promotion of good healthcare.[a]
Convention on the Rights of the Child (CRC)	**Article 24** 1. State Parties recognize the right of the child to the enjoyment of the highest attainable standard of health and to facilities for the treatment of illness and rehabilitation of health… 2. State Parties shall pursue full implementation of this right and, in particular, shall take appropriate measures: *c*) to combat disease and malnutrition, including within the framework of primary healthcare, through, inter alia, (…) the provision of adequate nutritious foods and clean drinking water (…) The UN Committee on the Rights of the Child underlined that under article 24 States have a responsibility to ensure access to clean drinking water and that such access is particularly essential for young children's health.[b]

[a] Committee on the Elimination of Discrimination Against Women general recomnmendation No. 24 (1999) on article 12 of the Convention (women and health), para. 28.

[b] Committee on the Rights of the Child, general comment No. 7 (2006) on implementing child rights in early childhood, para. 27.

Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)	**Article 28 – Adequate standard of living and social protection** 2. States Parties recognize the right of persons with disabilities to social protection and to the enjoyment of that right without discrimination on the basis of disability, and shall take appropriate steps to safeguard and promote the realization of this right, including measures: (a) To ensure equal access by persons with disabilities to clean water services, and to ensure access to appropriate and affordable services, devices and other assistance for disability-related needs

ANNEX I (continued)

Instruments	Reference
ILO Convention No. 161 of 1985 on Occupational Health Services	**Article 5** Without prejudice to the responsibility of each employer for the health and safety of the workers in his employment, … occupational health services shall have such of the following functions … : (b) surveillance of the factors in the working environment and working practice which may affect workers' health, including sanitary installations, …
African Charter on the Rights and Welfare of the Child	**Article 14** 1. Every child shall have the right to enjoy the best attainable standard of physical, mental and spiritual health. 2. State Parties to the present Charter shall undertake to pursue the full implementation of this right and in particular shall take measures:… (c) to ensure the provision of adequate nutrition and safe drinking water.
Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa	**Article 15: Right to Food Security** States Parties shall ensure that women have the right to nutritious and adequate food. In this regard, they shall take appropriate measures to: (a) provide women with access to clean drinking water, …

ANNEX II

Relevant guidelines and principles with explicit reference to safe drinking water and sanitation

Instruments	Reference
Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners	15. Prisoners shall be required to keep their persons clean, and to this end they shall be provided with water and with such toilet articles as are necessary for health and cleanliness. 20. (2) Drinking water shall be available to every prisoner whenever he needs it.
United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty	**Article 34** Sanitary installations should be so located and of a sufficient standard to enable every juvenile to comply, as required, with their physical needs in privacy and in a clean and decent manner. **Article 37** Every detention facility shall ensure that every juvenile receives food that is suitably prepared …Clean drinking water should be available to every juvenile at any time.
United Nations Principles for Old Persons	**Independence** 1. Older persons should have access to adequate food, water, shelter, clothing and health care through the provision of income, family and community support and self-help.
Guiding Principles on Internal Displacement	**Principle 18** 1. All internally displaced persons have the right to an adequate standard of living. 2. At the minimum, regardless of the circumstances, and without discrimination, competent authorities shall provide internally displaced persons with and ensure safe access to: (a) Essential food and potable water; … (d) Essential medical services and sanitation. 3. Special efforts should be made to ensure the full participation of women in the planning and distribution of these basic supplies.

ANNEX II (continued)

Instruments	Reference
ILO Recommendation No. 115 of 1961 on Workers' Housing	Suggestions concerning methods of application … 7. The housing standards referred to in Paragraph 19 of the General Principles should relate in particular to… (b) the supply of safe water in the workers' dwelling in such ample quantities as to provide for all personal and household uses; (c) adequate sewage and garbage disposal systems; … 8. Where housing and accommodation for single workers or workers separated from their families is collective, the competent authorities should establish housing standards providing, as a minimum, for: … (c) adequate supply of safe water; (d) adequate drainage and sanitary conveniences; …
Voluntary Guidelines to support the progressive realization of the right to adequate food in the context of national security (FAO)	3.6 In their poverty reduction strategies, States should also give priority to providing basic services for the poorest, and investing in human resources by ensuring access to … clean drinking water, adequate sanitation … 8.1 States should facilitate sustainable, non-discriminatory and secure access and utilization of resources consistent with their national law and with international law and protect the assets that are important for people's livelihoods. States should respect and protect the rights of individuals with respect to resources such as land, water, …

- - - - -